

قرار رقم (٩٥٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٠٤ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة ثروة لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً يهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

| م | اسم الوسيط                      | رقم القيد | الشركة               | الرقم القومي   |
|---|---------------------------------|-----------|----------------------|----------------|
| ١ | اميره طلعت السيد حسين           | ٤٩١٠٠     | ثروة لتأمينات الحياة | ٢٩٠١١٠٦٠٣٠٠٣٨١ |
| ٢ | انجي إبراهيم سليمان واصف سليمان | ٤٩١٠١     | ثروة لتأمينات الحياة | ٢٩٩٠٧٠١٠٢٠٢٧٢٢ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح